



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بشأن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى

- صدر قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقضت المادة الثمانية منه على إلغاء قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.
- وحرصاً من المصلحة على تحديث التعليمات التنفيذية والكتب الدورية بما يتفق وما ورد بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالمواد (٦٣) ، (٧٢) ، (٨٥) ، (١١٠) ، (١١١) ، (١١٢).
- وحيث قضت أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على احتساب مقابل التأخير المستحق على المصلحة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على التاريخ مخصوصاً منه ٢%.
- كما قضت المادة (١١٠) من ذات القانون على احتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢%.

لذا تنبيه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتى:

- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير ٢٠١٥ هو ٩,٧٥ %
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير ٢٠١٦ هو ٩,٧٥ %
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير ٢٠١٧ هو ١٥,٢٥ %
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير ٢٠١٨ هو ١٩,٢٥ %
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير ٢٠١٩ هو ١٧,٢٥ %

وعلى جميع الجهات المعنية الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولى التوفيق؛؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

" عبد العظيم حسين عبد العظيم "

صدر فى : ٢٠١٩/١/

ح. ق. ك. ب. رئيس مصلحة الضرائب المصرية ١٨٧١/٢٠١٩، الك. ب. و. م. ب.